تعرف الزكاة في اللغة على أنها الحصول على البركة والطهارة في الشيء الذي يتم الزكاة به، وأطلق هذا المصطلح على الزكاة لأنه يؤدي إلى منح البركة والزيادة في الأموال الذي يخرج منه الزكاة. وتعرف الزكاة في الشرع على أنها جزء معين من المال الذي تم تخصيصه لفئة معينة من الناس، وهو فرض من فروض الله تعالى على كل مسلم، ويتم إطلاق مصطلح الزكاة على جزء المال الذي تم إخراجه لفئة معينة، وقد يطلق عليها لفظ صدقة كما ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، ويظهر ذلك في قوله تعالى:" خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم"، وقول الرسول ـصلى الله عليه وسلمـ:" أعلمهم أن الله افترض عليهم في أموالهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم. حكم الزكاة الزكاة فرض على كل مسلم، والذي يختل به إسلام المسلم إذا أخلف عن إخراجها والالتزام بها، ويجب أن يحارب من يمنع الزكاة، لأنه بذلك يكون قد رفض فرض من فروض الله تعالى التي يجب اليقين والإيمان بها وحفظها عن ظهر قلب، وقد ورد ذكرها في الكثير من النصوص القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة، لقوله تعالى:" وأقيموا الصلاة وأتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين". حكمة فريضة الزكاة للزكاة حكمة من فرضها على المسلمين فهي تقوم بتحقيق العديد من الأمور وهي: تعمل على إصلاح أوضاع المجتمع الإسلامي من جميع النواحي المادية والمعنوية على حد سواء، وبالزكاة يتحقق التكامل في المجتمع، وذلك من خلال جعل أفراده كالجسد الواحد، تؤدي الزكاة إلى القيام بأهم وظيفة، وهي العمل على تطهير وتنقية النفس البشرية من الشح والبخل، الذي يتصف به الكثير من البشر، وعدم انحصار الأموال في يد فئة معينة من الناس، بل يتم إخراج جزء منه للطبقات الفقيرة، وغير قادرة على توفير احتياجاتها الأساسية، وتجنب الحقد والكره والحسد من قبل الفقير على الإنسان الغني، لأنه يمتلك كل شيء في حين هو يفتقد لكل شيء. تعتبر الزكاة وسيلة للتقرب لله تعالى والحصول على رضوانه وطاعته، ونيل الأجر والثواب في الدنيا والآخرة، وتعتبر الزكاة شرط من شروط نصرة الله تعالى لعباده. تعمل الزكاة على النهوض بالمجتمع والحصول على درجة من الاستقرار الذي يسوده، وبالتالى التطور في جميع مجالاته . شروط الزكاة للزكاة مجموعة من الشروط حتى يتم إخراجها وقبولها وهي: أن تكون ذا ملكية تامة وكاملة للشخص الذي يود إخراجها. أن تكون الزكاة من الأموال التي تزداد وتكثر مع مرور الوقت. أن تبلغ النصاب ويكون نصابها من الذهب خمسة وثمانين غم، ونصابها من الفضة مائتا درهم. أن تزيد عن حاجة الإنسان ويوجد غيرها للحصول على احتياجاته الضرورية له ولمن يعيله. أن تبلغ حول عند صاحبها